

الإحكام لابن حزم

حرم على اليهود نعم ولا هو أيضا متفق عليه عند اليهود وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم .

وأما العنانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم . فتحرى هؤلاء القوم وفقنا □ وإياهم ألا يأكلوا شيئا من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم □ اختلاف وأشفقوا من مخالفة هلال وشماي شيخ الربانية وحسبنا □ ونعم الوكيل .

ومن طريف ما وقع لبعضهم في هذا الباب وسمجه وشنعه الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجيروا با □ D من مثله أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي A اليهوديين الزانيين إنما فعل ذلك A تنفيذا لما في التوراة ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا فشان نفسه عما وصف به نبيه A . ونحن نبرأ إلى □ تعالى من هذا القول الفاسد ومن هذا الاعتقاد فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه .

واحتمج أيضا في ألا يقول الإمام آمين إذا قال { بسم □ لرحمن لرحيم } بأن موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمن وأمن هارون عليهما السلام فساهما تعالى داعيين بقوله تعالى { قال قد أجيب دعوتكما فستقيما ولا تتبعان سبيل لذين لا يعلمون } .

قال أبو محمد وفي هذا الاحتجاج من الغثاء والبرد والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه لأنه يقال له قبل كل شيء من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن وأن هارون آمن ولم يدع وهذا شيء إنما قاله بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبي A ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبي A أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك .

فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب وأن يقفو ما ليس له به علم أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها إلا أنه غير ثقة ثم يقال له هذا لو صح لك ما ادعيت من أن موسى